A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/1/NDL/2
19 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الأولى
جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدَّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

هولندا

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٧١/١٢/١٠	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٧٨/١٢/١١	المادة ٨(١)(د)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٧٨/١٢/١١	المواد ١٠، ١٢(١)(٢) و(٤)، ١٤(٣)(د)(٥) و(٧)، ١٩(٢) و٢٠(١)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٧٨/١٢/١١	لا يوجد	
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	١٩٩١/٠٣/٢٦		
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩٩١/٠٧/٢٣	الديباجة، الفقرتان الحادية عشرة والثانية عشرة	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠٠٢/٠٥/٢٢[3]	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٨٨/١٢/٢١	المادة ١	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩٥/٠٢/٠٦	المواد ٢٦، ٣٧، ٤٠، ١٤، ٢٢ و٣٨	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٥/٠٨/٢٣ (امتداد شمل أروبا في ٢٠٠٦/١٠/١٧)	لا يوجد	–

المعاهدات الأساسية التي ليست مملكة هولندا طرفاً فيها: (البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أوة اللاإنسانية أو المهينة (التوقيع فقط، ٢٠٠٥)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (التوقيع فقط، ٢٠٠٠)، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اتفاقية حماية المعوقين (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حماية المعوقين واتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري).

صكوك رئيسية أخرى ذات صلة[4]	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو[5]	لا
اللاجئون وعديمو الجنسية[6]	نعم
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها[7]	نعم
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[8]	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- لاحظت لجنة مناهضة التعذيب مع التقدير التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩]. وأوصت لجنة حقوق الطفل هولندا بأن تعجل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[١٠] وأن تسحب تحفظاتها على الاتفاقية[١١]. وشجعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري هولندا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٢]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها للتحفظ الذي أبدي على الفقرة (١)(د) من لمادة ٨ من العهد فيما يتعلق بجزر الأنتيل[١٣]. و صرحت هولندا، في إطار التعهدات والالتزامات التي اتخذتها بمحض إرادتها لدعم ترشيحها للانضمام إلى مجلس حقوق الإنسان، بأنها في سبيلها إلى استكمال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[١٤].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- رحبت ثلاث لجان بالقوانين والتعديلات ذات الصلة التي اعتمدتها هولندا، بما في ذلك التشريع الجديد الذي اعتمدته بشأن الاتجار بالأفراد في الجزء الأوروبي من هولندا في ٢٠٠٥ وفي أروبا في ٢٠٠٦[١٥].

٣- وفي عام ٢٠٠٧، دعت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هولندا إلى إعادة النظر في موقفها لمعرفة أن ما كل الأحكام الموضوعية المنصوص عليها في الاتفاقية قابلة للتطبيق مباشرة في نظامها القانوني المحلي[١٦]. وأوصت لجنة حقوق الطفل مملكة هولندا بأن تكفل تطابق تشريعها المحلي تطابقاً كاملاً مع الاتفاقية[١٧]. وفي ٢٠٠١، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة بأن تشرع في تنقيح القانون الجنائي على النحو المقترح في جزر الأنتيل في أول فرصة، لا سيما لإلغاء الإشارات إلى عقوبة الإعدام[١٨].

جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٤- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإنشاء مكتب وطني مستقل لأمين المظالم[١٩] ولجنة للمعاملة المتساوية[٢٠]، ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء لجنة معنية بتوظيف النساء المنتميات إلى جماعات الأقليات الإثنية[٢١]. وإذ لاحظت لجنة حقوق الطفل أنه تم نشاء مؤسسات خاصة بالشباب في الجزء الأوروبي من هولندا في ٢٠٠٤[٢٢] وفي أروبا في ٢٠٠٣[٢٣]، فقد أعربت عن قلقها إزاء التنسيق بين الوزرارات وبين الهيئات الوطنية والمحلية[٢٤]. وأعربت مرة أخرى عن قلق سبق أن أبدته بصدد عدم وجود آلية مستقلة منوطة بولاية للقيام بأمور منها رصد وتقييم التقدم المحرز بانتظام في تنفيذ الاتفاقية[٢٥]. وحثت هولندا على إنشاء مكتب لأمين المظالم يعنى بالأطفال في الجزء الأوروبي من هولندا وفي أروبا على حد سواء[٢٦].

دال - التدابير السياساتية

٥- في عام ٢٠٠٤، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري مع الارتياح اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية[٢٧]، وفي عام ٢٠٠٧، رحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالخطة الهولندية لسياسة التحرر المتعددة السنوات[٢٨]. ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير الجهود المبذولة لزيادة تنسيق السياسة

ومشاركة الشباب في صنعها[٢٩]. ومع ذلك، أعربت عن أسفها لعدم وجود خطة عمل وطنية شاملة للأطفال[٣٠]. وأوصت الدولة بأن تعيد النظر في برنامج سياساتها المتعلقة بالشباب للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ في أروبا لكي يشمل جميع مجالات الاتفاقية[٣١].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١– التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٣٢]	*آخر تقرير قُدم وأُنظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٣[٣٣]	٢٠٠٤/٠٣		قدم التقريران السابع عشر والثامن عشر في ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٦ (الأنتيل) ١٩٩٠ (الجزء الأوروبي)	٢٠٠٧/٠٥ (الأنتيل) ١٩٩٨/٠٥ (الجزء الأوروبي)		يحل موعد تقديم التقرير الرابع في ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٩[٣٤]	٢٠٠١/٠٧	٢٠٠٣/٠٤، ٢٠٠٣/٠٧ (الأنتيل) و٢٠٠٤/١٠	قدم التقرير الرابع في ٢٠٠٧
لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠٠٥[٣٥]	٢٠٠٧/٠٢	يحل موعد تقديم تقرير متابعة بشأن الأنتيل في ٢٠٠٨[٣٦]	يحل موعد تقديم التقرير الخامس في ٢٠٠٨
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٤[٣٧]	٢٠٠٧/٠٥	يحل موعد تقدي الرد في ٢٠٠٨	يحل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في ٢٠١١
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٢[٣٨]	٢٠٠٤/٠١		قدم التقرير الثالث في ٢٠٠٧
البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة				قدم التقرير الأولي في لينظر فيه في ٢٠٠٩

٦- وطلبت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب إلى هولندا تقديم تقارير شاملة تغطي الجزء الأوروبي من هولندا وأروبا وجزز الأنتيل الهولندية[٣٩].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقررة الخاصة المعنية بالنفايات السمية (١٨-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)[٤٠]، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال، وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)[٤١]، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة (٢-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦)[٤٢].
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	لم تتم الموافقة على أية زيارة
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	لم يطلب إجراء أية زيارة
التيسير/التعاون أثناء البعثات	شكرت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة حكومة هولندا على تعاونها ودعمها الممتازين.
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أرسلت خمسة بلاغات في المجموع إلى حكومة هولندا. وإلى جانب البلاغات التي أرسلت وتعلقت بمجموعات بعينها (مثلا المهاجرين)، فقد تعلقت هذه البلاغات بعشرة أفراد، بمن فيهم ثلاث نساء. ردت حكومة هولندا على اثنين من هذه البلاغات (٤٠ في المائة)
متابعة الزيارات	لم تجر متابعة أية زيارة
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية[٤٣]	أجابت هولندا على استبيانين من أصل ١٢ استبياناً أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة[٤٤] ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ضمن المهل المحددة[٤٥].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٧- قام المفوض السامي لحقوق الإنسان بزيارة لاهاي في آذار/مارس ٢٠٠٧ والتقي بمسؤولين في الحكومة لمناقشة أعمال مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وشارك في حدث نظم بشأن النساء في المحاكم الدولية. وتقدم هولندا تبرعات بانتظام لدعم أعمال المفوضية. ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بالتبرعات التي قدمتها هولندا لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب[٤٦].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٨- في عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مع القلق استمرار قيام حزب سياسي بممارسة التمييز ضد النساء واستبعادهن من شغل مناصب في الحزب[٤٧]. وأوصت هولندا باعتماد تشريع لكي تتمشى مؤهلات البحث عن مناصب سياسية مع التزاماتها بموجب الاتفاقية[٤٨].

٩- ومع الترحيب بالتدابير التشريعية[٤٩] والجهود المبذولة لمكافحة الدعاية العنصرية وانتشار المواد العنصرية والمتسمة بكره الأجانب على شبكة الإنترنت[٥٠] ظل القلق يساور لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٤ لشدة ارتفاع عدد الشكاوى التي يتلقاها مكتب الشكاوى الهولندي المعني بالتمييز على شبكة الإنترنت[٥١].

وبالإضافة إلى ذلك، أبدت اللجنة قلقها إزاء وقوع أحداث عنصرية وأحداث كره للأجانب في هولندا، وخاصة تلك التي تتسم بطبيعة معادية للسامية وتتسم بكره الإسلام ولحدوث مظاهر التعبير عن مواقف تمييزية تجاه الأقليات العرقية. وأوصت هولندا بأمور من بينها مواصلة تعزيز الوعي العام بالتنوع والتعددية الثقافية على جميع مستويات التعليم[٥٢]. وخلال انعقاد الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالأقليات (٢٠٠٥)، قُدمت معلومات عن حالة الأقلية المسلمة، وأساساً الأقلية المغربية الأصل، في هولندا وأبدي القلق إزاء حالات اشتداد كره الإسلام. وتم حث الحكومة على تنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبخاصة الفقرة ٢ من المادة ٢، تنفيذاً فعالاً، وعلى رصد الخطب التي تلقى في وسائل الإعلام أو تلك التي تلقيها شخصيات عامة وذلك للتأكد من أنها لا تشجع على الكراهية[٥٣].

١٠- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن قانون توظيف الأقليات لم يعد سارياً اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وأعربت عن قلقها إزاء العواقب السلبية التي يمكن أن تترتب على ذلك. وأوصت هولندا بأن تتخذ تدابير سياساتية ملائمة تكفل تمثيل الأقليات تمثيلاً ملائماً في سوق العمل[٥٤]. وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الجهود المبذولة لتعزيز مشاركة الأقليات الإثنية في سوق العمل لم تسفر بعد عن تحقيق نتائج ذات مغزى[٥٥].

١١- وأبدت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل قلقهما إزاء حالة العزل الفعلي في المدارس بين الأسر الهولندية الأصل والأسر الأجنبية الأصل في بعض أنحاء البلد[٥٦]. كما أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار التحيزات الاجتماعية والتمييز في المجتمع[٥٧].

١٢- وأفادت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بأنه يتم وصم المهاجرين نساءً ورجالاً بشكل صريح إما كضحايا لما يحدث من اعتداءات في المنازل أو كمرتكبي لهذه الأفعال، وهو ما يزيد من تهميشهم[٥٨]. ومن مظاهر هذا الاتجاه الذي لاحظته المقررة الخاصة زيادة التمييز ضد النساء المسلمات اللائي يرتدين الحجاب في أماكن العمل وفي مجالات الحياة الأخرى العامة. وقد اعتمدت هولندا اقتراحاً لإعداد مشروع قانون يفرض حظراً عاماً على ارتداء البرقع أو غير ذلك من الملابس التي تغطي الوجه في الأماكن العامة[٥٩]. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء استمرار معاناة المهاجرات واللاجئات والنساء المنتميات إلى الأقليات من تعدد أشكال التمييز، بما في ذلك سبل الحصول على التعليم والعمل والصحة والوقاية من العنف[٦٠]. وأبدت اللجنة قلقها إزاء استمرار الأدوار النمطية للجنسين، وبالذات بين المهاجرات والنساء المنتميات إلى الأقليات الإثنية، بمن فيهن نساء أروبا. ودعت هولندا إلى تنظيم حملات توعية في هذا الصدد[٦١].

١٣- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار ممارسة التمييز في الجزء الأوروبي من هولندا، لاسيما ضد النساء والفتيات. كما ساورها القلق إزاء الشروط المطلوب استيفاؤها من النساء المهاجرات واللاجئات والمنتميات إلى أقليات عرقية للحصول على تصاريح مستقلة للإقامة. وأبدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة قلقهما، الذي أظهرته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي الأخرى[٦٢] من أنه لا يعترف عموماً بالعنف الجنسي والعنف المترلي كسببين للجوء، باستثناء تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى[٦٣]. ومع تقدير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للتعليمات الجديدة التي أصدرها هيئة الهجرة والتجنس، فقد أبدت قلقها أيضا وأكدت المفوضية ذلك أيضاً[٦٤] من أن الخوف الحقيقي من

تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى أو غير ذلك من الممارسات التقليدية في بلد المنشأ لا يسفر دائماً عن اتخاذ قرارات إيجابية للجوء[٦٥]. وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة هولندا، في جملة توصيات قدمتها إليها، على القضاء على التمييز ضد المهاجرات واللاجئات المنتميات إلى أقليات؛ وشجعتها على مضاعفة جهودها لمنع وقوع أفعال التمييز؛ وعلى إجراء عمليات لتقييم أثر القوانين والسياسات التي تؤثر على المهاجرات والنساء المنتميات إلى أقليات وتوفير معلومات عن عدد النساء اللائي حصلن على تصاريح للإقامة وعدد النساء اللائي حصلن على مركز اللاجئ لأسباب تتعلق بالعنف المترلي[٦٦].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٤- أبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها في عام ٢٠٠١ إزاء احتمال التحايل على قانون استعراض إجراءات إنهاء الحياة بناء على الطلب والانتحار بمساعدة[٦٧]. وينبغي للدولة أن تعيد النظر في قانونها بشأن القتل الرحيم والانتحار بمساعدة. وينبغي تعزيز آلية المراقبة السابقة[٦٨]. كما أبدت اللجنة بالغ قلقها إزاء التقارير التي أفادت بإنهاء حياة المولودين الجدد المعوقين على يد الملاك الطبي[٦٩]. ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن القتل الرحيم لا يزال يشكل جريمة بموجب قانون العقوبات ولكن لا يحاكم عليه إذا قام به طبيب يستوفي المعايير القانونية[٧٠]. وأوصت هولندا بأمور من بينها تقييم اللوائح والإجراءات المتعلقة بإنهاء الحياة بناء على الطلب بشكل متواتر، وتنقيحها عند اللزوم، وتعزيز الرقابة على ممارسات القتل الرحيم[٧١]. وقدمت هولندا معلومات في تقارير المتابعة التي سلمتها للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن التدابير المقرر اعتمادها لتقييم السياسة والتشريع المتعلقين بالقتل الرحيم. كما قدمت تحليلاً مفصلاً عن نتائج الدراسة الثالثة لحالات القتل الرحيم التي جرت في عام ٢٠٠١[٧٢].

١٥- وفي عام ٢٠٠١، كان القلق لا يزال يساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لأنه بعد مرور ستة أعوام على زعم اشتراك أفراد من قوات حفظ السلام التابعة لهولندا في الأحداث التي أحاطت بسقوط سريبرينيتشا والبوسنة والهرسك في تموز/يوليه ١٩٩٥، لم تكن مسؤولية الأفراد المعنيين قد ثبتت بعد بشكل علني ونهائي. واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بالاستناد إلى المادتين ٢ و٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن من الأهمية بمكان، في حدث بمثل هذه الجسامة، تسوية المسائل المتعلقة بالتزام الدولة بتأمين حق الفرد في الحياة، بشكل سريع وشامل[٧٣]. وأفادت هولندا اللجنة في ردها المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ لمتابعة هذا الأمر بأن معهد هولندا لوثائق الحرب قدم تقريره إلى الحكومة في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بعنوان "سريبرينيتشا، منطقة آمنة". وفي ضوء هذا التقرير، قرر مجلس الوزراء الاستقالة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وقرر مجلس النواب في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إجراء تحقيق برلماني ليتسنى له التوصل إلى حكم سياسي نهائي بشأن أمور من بينها الإجراءات التي اتخذها الأفراد الذين تقع عليهم مسؤوليات إدارية وعسكرية قبل الأحداث التي وقعت في سريبرينيتشا وأثناءها وبعدها. وقدمت لجنة التحقيق تقريرها إلى مجلس النواب في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وكان من المتوقع أن يجري المجلس نقاشاً مع الحكومة في الجزء الأول من عام ٢٠٠٣ على أساس هذا التقرير. ومع اعتراض هولندا على ما أفادت به اللجنة وهو أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق على سلوك الخوذ الزرق الهولنديين في سريبرينيتشا، فإنها تؤكد التزامها الشديد بالتحقيق في الأحداث المؤسفة التي وقعت في ١٩٩٥ وتقييمها[٧٤].

١٦- ومع ملاحظة برامج التدريب المختلفة والمخصصة لأفراد الشرطة وموظفي السجون في الأجزاء الثلاثة التي تتألف منها مملكة هولندا، والتي تغطي حقوق الإنسان وحقوق المحتجزين، بما في ذلك حظر التعذيب، فقد أعربت

لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها في عام ٢٠٠٧ لعدم توافر معلومات عن أثر التدريب أو فعاليته في خفض حالات التعذيب والعنف وسوء المعاملة. وينبغي لهولندا وضع منهجية وتنفيذها في هذا الصدد(٧٥).

١٧- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة عن قلقها في عام ٢٠٠٦ لعدم توافر مسح وطني مُحدث عن تفشي ممارسات عنف العشير وذلك بالرغم من المسح الذي أجري عام ١٩٩٧(٧٦). وإذ لاحظت المقررة الخاصة أن هولندا قد تعهدت بالفعل بالتصدي للعنف المترلي وإنهاء حالة الإفلات من العقاب وحماية الضحايا(٧٧)، فقد أعربت أيضاً عن قلقها لكون الشوائب الكبيرة التي تعتري الإطار الاستراتيجي للحكومة(٧٨) تقضي بالفعل على فعالية التدابير الإيجابية المتخذة لمكافحة العنف المترلي. ويستبعد القانون الهولندي إلى حد كبير المهاجرات اللائي ليست لديهن وثائق هوية من الحصول على استحقاقات الرعاية الاجتماعية. وهذا يعني أيضاً أنه لا يحق قانوناً للمهاجرات اللائي ليست لديهن وثائق هوية الحصول على مأوى تتكفل الحكومة نفقاته(٧٩). وساور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة القلق إزاء استمرار العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف المترلي، وإزاء عدم كفاية البيانات المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد النساء، وبخاصة المهاجرات واللاجئات والنساء المنتميات إلى أقليات. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء صياغة سياسة مكافحة العنف ضد النساء بلغة محايدة لنوع الجنس، وهو ما يقلل من شأن المفهوم الذي يقضي بأن هذا العنف شكل من أشكال التمييز ضد المرأة(٨٠). وحثت هولندا على ضمان توفير المساعدة القانونية المجانية لجميع ضحايا العنف المترلي(٨١).

١٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠١ ولجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٤ عن قلقهما إزاء استمرار ارتفاع عدد الأحداث المبلغ عنها بشأن الاعتداء على الأطفال(٨٢) وأوصت لجنة حقوق الطفل هولندا بالقيام بأمور من بينها تنظيم حملات للتثقيف العام بشأن النتائج السلبية المترتبة على سوء معاملة الأطفال(٨٣). ولاحظت لجنة حقوق الأطفال مع الارتياح أنه جرت معالجة شواغل مختلفة والاستجابة لتوصيات قدمت لدى النظر في تقرير هولندا الأولي. ومع ذلك، لم تكن هناك متابعة كافية لتوصيات مثل إنشاء آلية مستقلة لرصد حقوق الأطفال وحثت اللجنة على بذل كافة الجهود للقيام بذلك(٨٤).

١٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لعدم حصول الأفراد الذين تحتجزهم الشرطة على المساعدة القانونية خلال فترة التحقيق الأولي. وأوصت هولندا باستعراض إجراءاتها الجنائية بحيث يكفل للأفراد الذين تحتجزهم الشرطة الاتصال بمحام منذ الوهلة الأولى لحرمانهم من الحرية(٨٥). وأبدت لجنة حقوق الطفل قلقها لعدم تتبع هولندا بدقة المعايير المتعلقة بقضاء الأحداث وقدمت توصيات في هذا الصدد(٨٦).

٢٠- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة في عام ٢٠٠٥ بدء سريان تشريع جديد يجرم كافة أشكال الاتجار بالأشخاص المعترف بها بموجب بروتوكول باليرمو(٨٧). وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدد النساء والفتيات من ضحايا الاتجار وعدم توفير الحماية بموجب اللوائح ذات الصلة للضحايا الذين لا يتعاونون في عمليات التحقيق مع المتجرين بالأفراد ومقاضاتهم(٨٨). ودعت اللجنة هولندا إلى اتخاذ ترتيبات لتمديد التأشيرات المؤقتة لحماية جميع ضحايا الاتجار بالأفراد وتوفير خدمات إعادة الإدماج والدعم لهم(٨٩). وفي عام ٢٠٠٦، أرسل اثنان من المكلفين بولايات رسالة مشتركة إلى هولندا بشأن الاتجار بالأطفال الأجانب في هولندا بهدف تيسير الاحتيال المربح(٩٠). وأفيد بأن الوزراء المختصين قد تعهدوا في مجلس النواب بالتحقيق في المسألة على نحو شامل(٩١). وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قامت الحكومة بعد الانتهاء من إجراء تحقيق

شامل بإرسال نسخة مترجمة من تقرير الوزراء المعروض على البرلمان إلى المقررين الخاصين[٩٢]. وأعربت لجنة حقوق الطفل هي الأخرى عن قلقها إزاء تعرض الأطفال في أروبا للاتجار لأغراض نقل المخدرات بشكل غير قانوني أو للاستغلال الجنسي، بما في ذلك السياحة الجنسية[٩٣]. وأوصت هولندا بأمور من بينها إجراء دراسة متعمقة عن الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك عن مدى إمكانية وجود سياحة للجنس[٩٤]. كما أبدت لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء الشروط التي تعوق مقاضاة حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال[٩٥].

٢١- وفي عام ٢٠٠٦، أعرب المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية عن قلقه إزاء حكم محكمة لاهاي بإضافة صبغة قانونية على "حزب حرية الحب الأخوي والتنويع" الذي يشجع على القيام بأمور من بينها خفض سن الرضا الجنسي من ١٦ إلى ١٢ سنة. وصرحت الحكومة في ردها بأن هذا حق أساسي لتأسيس حزب سياسي وتبنت من ثم موقفاً متحفظاً تجاه جواز إبداء المعتقدات السياسية. وذكرت في شرحها أن النيابة العامة لم تطلب من المحكمة حل الحزب لأنه بالرغم من أن أهدافه تستوجب اللوم إلا أنها لا تستوفي الشروط القانونية لحل حزب كهذا. وبالاستناد إلى معايير لجنة حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أكد المقرر الخاص على أن السماح بتصرفات غير مقبولة كتلك التي ينادي بها هذا الحزب سيعوق بلا شك حماية الأطفال حماية كاملة، لا سيما فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي وبغاء الأطفال واستخدامهم في المواد الإباحية[٩٦].

٣- حرية الدين أو المعتقد والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٢- في عام ٢٠٠٥، وجهت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد انتباه الحكومة إلى حالة إمرأة مسلمة أفيد بأنه رفض تعيينها كمدرسة لغة عربية في المدرسة الإسلامية بأمستردام لرفضها ارتداء الحجاب[٩٧]. وعلى أثر هذا البلاغ، حكمت لجنة المساواة الوطنية لصالح المرأة ولكن المدرسة قررت عدم الأخذ برأيها. وصرحت المقررة الخاصة بأن الهدف الأساسي يجب أن يتمثل في صون حرية الدين أو المعتقد الإيجابية التي تتجلى في إقامة الشعائر والممارسة من خلال ارتداء وإظهار الرموز الدينية بصورة طوعية، وصون الحرية السلبية أيضاً المتمثلة في عدم الإكراه على ارتداء وإظهار الرموز الدينية، على حد سواء[٩٨].

٢٣- وأفاد تقرير أصدرته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام ٢٠٠٦ بأن تحالفات الأحزاب المشكلة من نساء أعضاء في البرلمان قد نجحت في النهوض بقضية المرأة والطفل[٩٩]. على أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قد أعربت مرة أخرى عن قلقها إزاء تدني نسبة النساء في المناصب العليا في جميع القطاعات العامة وفي الهيئات المنتخبة على مستوى المقاطعات والمستوى المحلي[١٠٠]. وبالمثل، ألقت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة الضوء على سوء تمثيل النساء في هولندا في مناصب صنع القرار وفي القوى العاملة بشكل عام[١٠١]. ودعت اللجنة هولندا إلى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وشجعتها على العمل لكي يعكس تمثيل النساء في الهيئات السياسية والعامة تنوع السكان بالكامل وأن يشمل المهاجرات واللاجئات والنساء المنتميات إلى أقليات[١٠٢].

٢٤- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري هولندا على مواصلة دعم تنفيذ التدابير بفعالية ليعكس التشكيل العرقي للشرطة على نحو ملائم التشكيل العرقي للمجتمع الدائمركي[١٠٣].

٤- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوي معيشي كاف

٢٥- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم كفاية خدمات الصحة العقلية المتاحة للمراهقين في هولندا وتفشي تعاطي المخدرات والكحول. كما أبدت قلقها إزاء تصاعد حالات حمل المراهقات والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي في هولندا[١٠٤] وأوصت هولندا بتعزيز برامج التثقيف الجنسي واتخاذ تدابير فعالة لمنع حالات الحمل المبكر[١٠٥]. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء فترة انتظار الأطفال المعوقين مدة طويلة في هولندا للاستفادة من الخدمات والبرامج الصحية[١٠٦]. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن جوانب من قانون البحوث الطبية لعام ١٩٩٩ (المتعلقة بالإنسان) مثيرة للمشاكل. وساورها القلق إزاء جواز إخضاع القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن إبداء رضاهم بالفعل للبحوث الطبية في ظل ظروف معينة. وينبغي لهولندا أن تعير النظر في هذا القانون[١٠٧].

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٢٦- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها، وهو ما أبرزته أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[١٠٨]، إزاء الصعوبات التي يواجهها ملتمسو اللجوء في الجزء الأوروبي من مملكة هولندا فيما يتعلق بإثبات مطالباهم في إطار الإجراء المعجّل لقانون الأجانب لعام ٢٠٠٠، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية والمادة ٣ من الاتفاقية[١٠٩]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود إجراءات رسمية للجوء والحماية في أروبا[١١٠]. كما أبدت قلقها من أن البت في نسبة كبيرة ومتزايدة من طلبات الحصول على مركز اللاجئ ورفضها من خلال الإجراء المعجل الذي يستغرق ٤٨ ساعة، لا يتفقان مع المعايير الدولية[١١١]، في حين أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الأخطار التي يمكن أن تترتب على إعادة عدد كبير من ملتمسي اللجوء ممن لم يحصلوا على مركز اللاجئ[١١٢]. وساور لجنة مناهضة التعذيب قلق خاص من أن مهلة الـ ٤٨ ساعة المعمول بها في إطار الإجراء المُعجّل قد لا تتيح لملتمسي اللجوء وقتاً كافياً يسمح لهم بأن يثبتوا مطالباهم على النحو الواجب؛ وأن الإجراء المعجل يتطلب من ملتمسي اللجوء تقديم مستندات إثبات "يتوقع منطقياً أنها في حيازتهم"، وهو ما يترك هامشاً تقديرياً واسعاً فيما يتعلق بعبء الإثبات[١١٣]. وأثارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي الأخرى عدداً من الشواغل فيما يتعلق بالإجراء المعجل للجوء[١١٤]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بمعالجة طلبات جميع ملتمسي اللجوء بحيث لا يتعرض من هم في حاجة إلى حماية دولية لخطر التعذيب وأن تسفر إجراءات الطعن عن إجراء مراجعة مناسبة في الطلبات المرفوضة[١١٥]. وبالمثل، طلبت لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري من هولندا إعادة النظر في قانون الأجانب لكي تتوافق إجراءاتها المتعلقة باللجوء توافقاً تاماً مع المعايير الدولية وأن يجري عند مباشرة إعادة ملتمسي اللجوء إلى بلدهم احترام مبدأ عدم إرجاع الأشخاص ومبدأي احترام وحدة الأسرة ومعاملة القصر معاملة ملائمة[١١٦]. ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب مع القلق أن التقارير الطبية لا تؤخذ في الاعتبار بشكل منتظم في إجراءات اللجوء[١١٧].

٢٧- وفي عام ٢٠٠٤، أرسل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب نداءً عاجلاً بشأن احتجاز امرأة أجنبية من أصل كردي تعرضت لخطر إعادتها قسراً إلى بلد منشئها. وأفيد بأن سبب السعي لتسليمها هو ادعاءات عضويتها في منظمة إرهابية غير قانونية. وأفادت هولندا المقرر الخاص بأنها لن تستجيب لطلب تسليمها ما لم تكن هناك ضمانات كافية بإجراء محاكمة عادلة للشخص المسلم ومعاملته وفقاً للمعايير الدولية المقبولة في مجال حقوق الإنسان[١١٨].

٢٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل عن قلقهما إزاء حالة الشباب من ملتمسي اللجوء. ومع مراعاة توضيح هولندا أن الأطفال غير المصحوبين من ملتمسي اللجوء في الجزء الأوروبي من مملكة هولندا لا يودعون في مراكز الاحتجاز إلا عندما يكون ثمة شك في أعمارهم، فقد أوصت لجنة مناهضة التعذيب بعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا في المطاف الأخير وبأن يحصل الأطفال على المأوى والتعليم المناسبين في انتظار طردهم من البلد[١١٩]. وأعربت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة عن قلقها، وهو ما أظهرته أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[١٢٠]، إزاء اختفاء عدد من القصر من المراكز المخصصة لملتمسي اللجوء كل عام وعدم إمكانية اقتفاء أثرهم[١٢١].

٢٩- وألقت المقررة الخاصة الضوء على هشاشة وضع عمال المنازل من المهاجرين وأغلبيتهم من النساء. وليس لدى معظم هؤلاء العمال في الواقع أية تصاريح عمل ويتم تعيينهم بشكل غير رسمي مما يعرضهم لممارسات غير منصفة في مجال العمل يمكن أن تصل إلى حد الاستغلال. وأفادت التقارير أيضاً بحالات المضايقات العرقية وحالات معزولة من الاعتداءات البدنية والجنسية على عمال المنازل من المهاجرين[١٢٢].

٣٠- وفي عام ٢٠٠٥، أخطر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الحكومة بأنه تلقى معلومات عن وفاة ١١ مهاجراً وإصابة ١٤ آخرين في حريق شب في مركز احتجاز مؤقت في مطار شيبهول بأمستردام أفيد بأن قرابة ٣٥٠ سجيناً كانوا محتجزين فيه. وأفيد بأن الحريق قد شب في المركز مرتين قبل ذلك ويزعم أن من الجائز ألا تكون التوصيات التي سبق أن قدمها المسؤولون عن الوقاية من الحريق قد نفذت. هذا علاوة على أنه لم يتم تزويد المحامين الذين مثلوا من نجوا من الحريق بمعلومات كافية بعد الحادث عن أماكن وجود موكليهم وأفادوا بأنه لم تتح لهم سبل كافية للاتصال بهم[١٢٣].

٦- الحالة في مناطق أو أقاليم محددة أو الخاصة بها

٣١- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء المدة المفرطة للاحتجاز السابق للمحاكمة وارتفاع عدد المحتجزين غير المدانين في أروبا وجزر الأنتيل. وينبغي لهولندا أن تنظر في اتخاذ تدابير بديلة للحد من اللجوء إلى هذا الاحتجاز[١٢٤].

٣٢- **أروبا**. وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم كفاية المعلومات الواردة في تقرير أروبا، لا سيما ما يتعلق بالدعارة والاتجار بالأشخاص. وساورها القلق أيضاً إزاء عدم تضمن قانون العقوبات في أروبا تدابير محددة للتصدي لحالات العنف ضد المرأة[١٢٥]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن دواعي قلق مماثلة فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص في أروبا[١٢٦]. وأبدت لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء الافتقار إلى سياسة محددة بوضوح بشأن منع الاعتداء على الاطفال وإهمالهم وتوفير المساعدة للضحايا في أروبا وعدم حظر العقوبة البدنية في إطار الأسرة حظراً قانونياً[١٢٧].

٣٣- وفي عام ٢٠٠٣، أبلغت هولندا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه تم تعيين لجنة جديدة لمعالجة الشكاوى التي تقدم ضد الشرطة[١٢٨]. وفي عام ٢٠٠٧، رحبت لجنة مناهضة التعذيب بإنشاء مكتب للتحقيقات الداخلية لتلقي الشكاوى والتقارير المتعلقة بسوء معاملة ضباط الشرطة في أروبا والتحقيق فيها[١٢٩]. غير أنها شعرت بالقلق لأن المعلومات المتعلقة بالاعتداءات الجنسية في سجن أروبا نادراً ما تصل إلى مجلس السجن وأن ليس من المرجح

أن يقدم الضحايا شكاوى بهذا الشأن[١٣٠]. وفيما يتعلق بقضاء الأحداث، فقد أبدت لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء محدودية الأشكال البديلة للاحتجاز في أروبا[١٣١].

٣٤- وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها لتعرض عمال المنازل ممن ليسوا من مواطني أروبا للاستغلال في كثير من الحالات[١٣٢].

٣٥- **جزر الأنتيل.** في عام ٢٠٠١، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء سلوك موظفي السجون غير المشروع في جزر الأنتيل إضافة إلى تقصيرهم في مراقبة تصرفات السجناء[١٣٣]. وقدمت هولندا معلومات في تقرير المتابعة، لا سيما فيما يتعلق بتدريب أفراد الشرطة[١٣٤]. ومع اعتراف لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٧ بالجهود المبذولة لتحسين أوضاع السجون في جزر الأنتيل، فقد ظل القلق يساورها بسبب الافتقار إلى وحدات منفصلة للمجرمين المتراوحة أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة والمحتجزين حالياً إلى جانب المجرمين البالغين أو إلى جانب السجناء محط المتابعة النفسية، وإزاء الافتقار المزعوم إلى برامج تعليمية مخصصة للأحداث المسجونين[١٣٥]. كما شعرت اللجنة بالقلق لعدم جواز حضور محامي في جزر الأنتيل أثناء الاستجوابات إلا بإذن مسبق من أحد القضاة[١٣٦].

٣٦- ورحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتدابير المتخذة للنص في القانون الجنائي الجديد في جزر الأنتيل على فرض عقوبات تجرم العنف المترلي، وبتطبيق تدابير حمائية جديدة بموجب تشريع العمل والتدابير الخاصة لمكافحة ظاهرة التخلي عن الدراسة[١٣٧].

٣٧- وأبدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقها إزاء عدم تكافؤ الأجور بين الرجال والنساء مقابل نفس العمل في جزر الأنتيل[١٣٨]. ولاحظت مع القلق أنه لم يتم بعد تحديد خط فقر رسمي وأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تدمج بعد في برامج الحد من الفقر[١٣٩]. وأبدت اللجنة قلقها أيضاً إزاء الافتقار إلى نظام لتسجيل حالات الاستغلال الجنسي للأطفال وغير ذلك من أشكال الاعتداءات، لا سيما تلك التي تمس الفتيان[١٤٠].

ثالثاً – الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٣٨- لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أن هولندا قد قامت في ٢٠٠٧ بتنفيذ مشروع مشترك بين الإدارات لمكافحة العنف المترلي بتنسيق وزارة العدل وباشتراك مجموعة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة[١٤١]. كما أنها أسست مشروع منح لإنشاء ٣٥ مركزاً لإسداء المشورة وتقديم الدعم بشأن مسألة العنف المترلي وذلك لتوجيه الضحايا ومرتكبي أفعال العنف وغيرهم بشأن طرق الهروب من العنف المترلي أو وضع حد له[١٤٢].

٣٩- واعتمدت الحكومة سياسة لا تقبل التسامح تجاه تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وطبق بروتوكول في ست مناطق لمطالبة مهنيي الصحة بالإبلاغ عن الحالات التي يكشف عنها إلى الوكالة الدانمركية لمكافحة الاعتداء على الأطفال[١٤٣].

٤٠- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بالعمل الذي اضطلع به الفريق الخاص الذي أنشئ عام ١٩٩٨ للتحقيق في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومحاكمة مرتكبيها؛ والنهج الحذر إزاء استخدام الضمانات الدبلوماسية وسياسة هولندا المتمثلة في عدم ممارسة التسليم الاستثنائي للمشتبه فيهم[١٤٤].

٤١- وأفاد تقرير أصدره البنك الدولي في ٢٠٠٦ بأن هولندا استوفت الهدف الذي حددته الأمم المتحدة والمتمثل في توفير المساعدة الإنمائية الرسمية بنسبة تعادل أو تتجاوز ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي[١٤٥].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف- تعهدات الدولة

٤٢- تعهدت هولندا بأمور من بينها إنشاء معهد وطني لحقوق الإنسان ومواصلة مكافحة العنصرية. كما شددت على مساهمتها الفعلية في تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتوسيع برنامج تعاونها الإنمائي مفيدة بأنها استوفت هدف الـ ٠,٧ في المائة[١٤٦].

باء – توصيات محددة للمتابعة

٤٣- في عام ٢٠٠١، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من هولندا توفير معلومات في غضون عام واحد عن استجابتها لتوصيات اللجنة فيما يتعلق بالقتل الرحيم، وحالة قتل الرضع بعد الولادة، والتحقيق في الأحداث المحيطة بسقوط سريبرينيتشا، والصعوبات المتعلقة بنظام السجون في جزر الأنتيل، وإنشاء هيئة فعالة لتلقي الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة في أروبا[١٤٧]. وقدمت هولندا إجابات على المعلومات المطلوبة[١٤٨] حيث أحاطت اللجنة علماً بالتدابير التشريعية والسياساتية الجاري النظر فيها أو التي اعتمدت بالفعل للاستجابة للتوصيات؛ وقدمت بشكل خاص معلومات مفصلة جداً بشأن القتل الرحيم وحالة قتل الرضع بعد الولادة.

٤٤- وفي عام ٢٠٠٧، طلبت لجنة مناهضة التعذيب من هولندا توفير معلومات في غضون عام واحد عن متابعة توصياتها ذات الصلة بالأحداث المسجونين في جزر الأنتيل والاعتداءات الجنسية عليهم في سجون أروبا[١٤٩].

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٥- هنأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة هولندا على مساعدتها الدولية وبرامج تعاونها الثنائي من أجل تعزيز وحماية حقوق النساء وعلى جهودها المبذولة وطنياً ودولياً لتعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) بشأن النساء والسلم والأمن[١٥٠].

Notes

---

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed below may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://untreaty.un.org.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Protection of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Protection of Persons with Disabilities
CED	Convention on the Protection of Persons from Enforced Disappearance

[3] For the Kingdom in Europe and the Netherlands Antilles and Aruba.

[4] Information relating to other international instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by the Netherlands before the Human Rights Council, as contained in the letter dated 23 February 2007 from the Permanent Representative of the Netherlands to the United Nations addressed to the President of the General Assembly (A/61/768, annex), available at http://ww2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/elections.htm.

[5] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[6] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[7] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[8] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[9] Conclusions and recommendations of the Committee against Torture (CAT/C/NET/CO/4), para. 4.

[10] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child: The Kingdom of the Netherlands (Netherlands and Aruba) (CRC/C/15/Add.227), para. 61.

[11] Ibid., para. 11.

[12] Concluding comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/NLD/CO/4), para. 43 and concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/64/CO/7), para. 16.

[13] Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights: Netherlands Antilles (E/C.12/NLD/CO/3/Add.1), para. 14.

[14] See A/61/768, annex.

[15] CAT/C/NET/CO/4, para. 3 (c). See also concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.277), para. 6 and concluding observations of the Human Rights Committee: Netherlands (CCPR/CO/72/NET), paras. 15 and 22.

[16] CEDAW/C/NLD/CO/4, para. 12.

[17] CRC/C/15/Add.227, para. 13.

[18] CCPR/CO/72/NET, para. 19.

[19] Ibid., para. 3.

[20] Ibid., para. 4.

[21]Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination: the Netherlands: European part of the Kingdom (CERD/C/64/CO/7), para. 8.

[22] CRC/C/15/Add.277, para. 4.

[23] Ibid., para. 5.

[24] Ibid., para. 14.

[25] Ibid., para. 20.

[26] Ibid., para. 21.

[27] CERD/C/64/CO/7, para. 4.

[28] CEDAW/C/NLD/CO/4, para. 5.

[29] CRC/C/15/Add.277, paras. 4 and 5.

[30] Ibid., para. 17.

[31] Ibid., para. 19.

[32] The following abbreviations have been used in this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child.

[33] Report on the European part of the Netherlands.

[34] Report on the European part of the Netherlands, Aruba and the Netherlands Antilles.

[35] Report on the European part of the Netherlands and Aruba.

[36] See CEDAW/C/NLD/CO/4, para. 46.

[37] Report on the European part of the Netherlands, Aruba and the Netherlands Antilles.

[38] Report on the European part of the Netherlands and Aruba.

[39] CRC/C/15/Add.277, para. 3; CAT/C/NET/CO/4, para. 21; E/C.12/NLD/CO/3/Add.1, para. 46.

[40] See E/CN.4/2000/50/Add.1.

[41] See E/CN.4/2000/73/Add.1.

[42] See A/HRC/4/34/Add.4.

[43] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedures mandate holder.

[44] See (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006;

(ii) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006;

(iii) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006;

(iv) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005;

(v) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007;

(vi) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005;

(vii) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005;

(viii) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005;

(ix) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006;

(x) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004;

(xi) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003;

(xii) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

[45] The questionnaire on trafficking and the demand for commercial sexual services (see E/CN/2006/67, para. 22 and E/CN.4/2006/62, para. 24) and the questionnaire on the prevention of child sexual exploitation (see E/CN/2004/9, para. 4).

[46] CAT/C/NET/CO/4, para. 3 (i).

[47] CEDAW/C/NLD/CO/4, para. 25.

[48] Ibid., para. 26.

[49] CERD/C/64/CO/7, paras. 5 and 6.

[50] Ibid., para. 11.

[51] Ibid.

[52] Ibid., para. 10.

[53] See E/CN.4/Sub.2/2005/27, para. 19.

[54] CERD/C/64/CO/7, para. 13.

[55] CCPR/CO/72/NET, para. 14.

[56] CERD/C/64/CO/7, para. 12; CRC/C/15/Add.277, para. 30.

[57] CRC/C/15/Add.277, para. 30.

[58] See A/HRC/4/34/Add.4, para. 16.

[59] Ibid, para. 17.

[60] CEDAW/C/NLD/CO/4, para. 27.

[61] Ibid., paras. 15 and 16.

[62] UNHCR, UPR submission on the Netherlands, citing A/HRC/4/34/Add.4, para. 63 (hereafter "UNHCR submission"), available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/PAGES/NLSession1.aspx.

[63] CEDAW/C/NLD/CO/4, para. 27; see also A/HRC/4/34/Add.4, para. 63.

[64] UNHCR submission, op. cit., citing CCPR/CO/72/NET, para. 11.

[65] CCPR/CO/72/NET, para. 11.

[66] CEDAW/C/NLD/CO/4, para. 28.

[67] CCPR/CO/72/NET, para. 5 (a).

[68] Ibid., para. 5 (d).

[69] Ibid., para. 6.

[70] CRC/C/15/Add.227, para. 33.

[71] Ibid., para. 34.

[72] CCPR/CO/72/NET/Add.1, paras. 5 and 6 and CCPR/CO/72/NET/Add.3.

[73] CCPR/CO/72/NET, para. 8.

[74] CCPR/CO/72/NET/Add.1, paras. 18 and 19.

[75] CAT/C/NET/CO/4, para. 14.

[76] A/HRC/4/34/Add.4, para. 30.

[77] Ibid., para. 33.

[78] Ibid., para. 39.

[79] Ibid., para. 61.

[80] CEDAW/C/NLD/CO/4, para. 19.

[81] Ibid., para. 20.

[82] CCPR/CO/72/NET/Add.1, para. 9 and CRC/C/15/Add.227, paras. 43 and 44.

[83] CRC/C/15/Add.227, para. 44 (d).

[84] Ibid., paras. 8 and 9.

[85] CAT/C/NET/CO/4, para. 6.

[86] CRC/C/15/Add.227, paras. 58.and 59.

[87] A/HRC/4/34/Add.4, para. 73.

[88] CEDAW/C/NLD/CO/4, para. 23.

[89] Ibid., para. 24.

[90] The Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (see A/HRC/4/31/Add.1, para.184) and the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (see A/HRC/4/23/Add.1, para. 194).

[91] A/HRC/4/31/Add.1, para. 191.

[92] Ibid., paras. 197 ff.

[93] CRC/C/15/Add.227, para. 56.

[94] Ibid., para. 57 (e).

[95] Ibid., para. 56.

[96] A/HRC/4/31/Add.1, paras. 193-196, 206-209.

[97] A/HRC/4/21/Add.1, para. 229.

[98] E/CN.4/2006/5, para. 60.

[99] UNICEF, *The State of the Children's World 2007: Women and Children - The Double Dividend of Gender Equality*, New York, 2006, p. 52.

[100] CEDAW/C/NLD/CO/4, para. 17.

[101] A/HRC/4/34/Add.4, para. 24.

[102] CEDAW/C/NLD/CO/4, para. 18.

[103] CERD/C/64/CO/7, para. 15.

[104] CRC/C/15/Add.227, para. 49.

[105] Ibid., para. 50 (c).

[106] Ibid., para. 45.

[107] CCPR/CO/72/NET, para. 7.

[108] UNHCR submission, op. cit., citing CAT/C/NET/CO/4, para. 7.

[109] CAT/C/NET/CO/4, para. 7.

[110] CRC/C/15/Add.227, para. 53.

[111] Ibid., para. 53.

[112] CERD/C/64/CO/7, para. 14.

[113] CAT/C/NET/CO/4, para. 7.

[114] See UNHCR submission, op. cit.; see also Submission by the United Nations High Commissioner for Refugees in the case between Mir Isfahani and the Netherlands - application 31252/03, reference document 1, ibid., and Implementation of the Aliens Act 2000: UNHCR's observations and recommendations, reference document 2, ibid.

[115] CAT/C/NET/CO/4, para. 7, recommendations (a) and (d).

[116] CERD/C/64/CO/7, para. 14 and CRC/C/15/Add.227, para. 53 (a).

[117] CAT/C/NET/CO/4, para. 8.

[118] E/CN.4/2005/62/Add.1, paras. 1182-1183.

[119] CAT/C/NET/CO/4, para. 9.

[120] UNHCR submission, op. cit., citing A/HRC/4/34/Add.4, para. 68.

[121] A/HRC/4/34/Add.4, para. 68.

[122] Ibid., para. 62.

[123] E/CN.4/2006/73/Add.1, paras. 228-234.

[124] CAT/C/NET/CO/4, para. 10.

[125] CEDAW/C/NLD/CO/4, para. 37.

[126] CAT/C/NET/CO/4, para. 15.

[127] CRC/C/15/Add.227, para. 43.

[128] CCPR/CO/72/NET/Add.1, para. 21.

[129] CAT/C/NET/CO/4, para. 3 (e).

[130] Ibid., para. 12.

[131] Ibid., para. 58 (d).

[132] CCPR/C/CO/72/NET, para. 23.

[133] Ibid., para. 17.

[134] See CCPR/CO/72/NET/Add.2.

[135] CAT/C/NET/CO/4, para 11.

[136] Ibid., para. 6.

[137] E/C.12/NLD/CO/3/Add.1, paras. 3-5.

[138] Ibid., para. 13.

[139] Ibid., para. 22.

[140] Ibid., para. 21.

[141] A/HRC/4/34/Add.4, para.33.

[142] Ibid., para. 36.

[143] A/HRC/4/34/Add.4, para. 52.

[144] CAT/C/NET/CO/4, para. 3 (g), (h) and (i).

[145] World Bank, *World Development Report 2006: Equity and Development*, p. 220.

[146] See A/61/768.

[147] CCPR/CO/72/NET, para. 27.

[148] CCPR/CO/72/NET/Add.1-3.

[149] CAT/C/NET/CO/4, para. 19.

[150] CEDAW/C/NLD/CO/4, para. 6.

_ _ _ _ _